

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 139 @ وكذا الحمام والدار لأن كل واحدة من المنفعتين يجوز استحقاقها بالمهاياة .  
ولا تبطل المهاياة بموت أحدهما ولا بموتهما لأنه لو انتقض لاستأنفه الحاكم فلا فائدة في  
النقض ثم الاستئناف .  
ولو طلب أحدهما القسمة والآخر المهاياة بطلت المهاياة فيما يحتمل القسمة لأن القسمة  
أقوى في استكمال المنفعة .